

## الشركة العربية للأنابيب (APC)

### سياسة المسؤولية الاجتماعية

|                |   |
|----------------|---|
| الإصدار        | قرار مجلس الإدارة رقم ( 2 / 10-15 ) وتاريخ 26 / 07 / 2023 م |
| اعتماد الجمعية | الجمعية العامة العادية بتاريخ 14 / 05 / 2024 م              |

## أولاً: مقدمة

تم إعداد هذه السياسة بهدف التوافق مع متطلبات المادتين ( 84 ، 85 ) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ( 8-5-2023 ) وتاريخ 1444/06/26 هـ الموافق 2023/1/18 م التي تقتضي بأن تضع الجمعية العامة لمساهمي الشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - سياسة المسؤولية الاجتماعية وذلك تعزيزاً لدورها السامي والريادي في خدمة المجتمع ، ولما لها أثر اجتماعي إيجابي في تحقيق التنمية المستدامة وإقامة التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يصبو المجتمع إليها ، بغرض تطوير وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع لتحقيق وحماية مصالح أفرادها .

## ثانياً: أهداف السياسة

تهدف السياسة إلى ما يلي :-

1. تحقيق التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها .
2. الالتزام بالمعايير الدولية المتمثلة بحسن تطبيق المسؤولية الاجتماعية كإستثمار بعيد المدى يعود بالنفع على الشركة وأصحاب المصالح.
3. الحث على نشر ثقافة تطبيق المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع والعملاء وأصحاب المصالح.
4. تحقيق مكانة الشركة التنافسية في مجال نشاطها من أجل خلق فرص عمل والاهتمام بالمبادرات الاجتماعية والبيئية والثقافة.
5. تبني المعايير المحلية ذات العلاقة والمعايير الدولية و أفضل الممارسات في مجال المسؤولية الاجتماعية والاستدامة مثل أهداف التنمية المستدامة في رؤية المملكة 2030.
6. ترسيخ مبدأ الاستدامة في جميع جوانب الشركة والعمل المجتمعي.
7. تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بوجه عام، وموظفي الشركة بوجه خاص.
8. دعم وتشجيع المشاريع الاجتماعية المختلفة.
9. الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية وخططها وبرامجها ومبادراتها التي تتبناها الشركة إن وجد من خلال التقارير الدورية.

## ثالثاً: أبعاد المسؤولية الاجتماعية

1. المسؤولية اتجاه المساهمين:
- تعظيم قيمة السهم وتحقيق أقصى ربح ممكن.
  - العمل وفقاً لمبدأ الإفصاح والشفافية التي تضمن إلزام الشركة بالإفصاح على المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح حسب لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية.
  - التعامل العادل مع المساهمين دون تمييز.

## 2. المسؤولية تجاه الموظفين:

- تأمين بيئة عمل عادلة وآمنة للموظفين تمكّنهم من أداء الواجبات الوظيفية، وتساعدهم على المساهمة في التحسين والتطوير.
- العمل على منح حوافز للموظفين لتعزيز ولائهم الوظيفي والمحافظة على الكفاءات المهنية.
- تعزيز مبدأ حرية إبداء الأفكار وفقاً للقواعد السلوكية والمهنية المتعارف عليها، وتمكن الموظفين من حرية المشاركة في اتخاذ القرارات المناسبة.
- عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء الموظفين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات المهمة.
- تشجيع المبادرات والمقترحات التطويرية التي يقدمها الموظفون.
- إعداد البرامج التدريبية لجميع الموظفين دون تمييز وتشجيعهم للإلتحاق بها، بحيث تكون تلك البرامج للمساهمة في تحسين قدراتهم ومهاراتهم المهنية.
- إعداد خطة تنفيذية وميزانية تقديرية لبرامج المسؤولية الاجتماعية .
- التأكد من تطبيق قواعد السلوك المهني للمديرين والموظفين بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة.
- تأسيس صندوق تكافل اجتماعي بالشركة قدر المستطاع لغرض تقديم الدعم المالي للموظفين المستحقين وفقاً لضوابط وسياسات الشركة الداخلية.

## 3. المسؤولية تجاه المجتمع والبيئة:

- تقديم الدعم والمساعدة قدر المستطاع للمؤسسات الخيرية والإجتماعية والتنموية من أجل تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع الذي تعمل فيه .
- المساهمة في دعم وخلق فرص عمل لأبناء هذا المجتمع.
- العمل على أن تكون الموارد المستخدمة في أنشطتها مستدامة وقابلة للتدوير، وان يتم إستخدامها بفعالية مع أقل قدر من الهدر.
- دعم الجهود التي تهدف إلى تطوير الأساليب والبرامج التطبيقية النظيفة او الصديقة للبيئة.
- الحرص على إتباع طرق سليمة لإعادة استخدام المواد والتخلص من النفايات دون الإضرار بالبيئة أو الغير.

## 4. المسؤولية تجاه العملاء:

- الاستماع لشكاوي العملاء ومعالجتها من خلال الإدارات المختصة في الشركة.
- احترام خصوصية العميل من خلال المحافظة على بياناته الشخصية وعدم إستخدامها من قبل الغير.
- إقامة علاقة جيدة مع العملاء بما يحقق المنفعة المتبادلة للطرفين.

#### رابعاً: أحكام ختامية:

1. يتم الالتزام بما ورد في هذه السياسة من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه السياسة حسب الحاجة بناءً على توصية مجلس الإدارة، على أن يتم تقديم التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.